١٦

الجويني افضل من فرض العين لانه يصان بقيام البعض به الكافي في
الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الاثم المترتب على تركهم له وفرض
العين انما يصان بالقيام به عن الاثم القايم به فقط والمتبادر الى
الاذهان وان لم يتعرضوا له فيما علمت ان فرض العين افضل لشدة
اعتنا الشارع به بقصده حصوله من كل مكلف في الاغلب ولمعارضة
هذا دليل الاول اشار المصنف الى النظر فيه بقوله زعمه وان اشار
كما قال الى تقويته بعزوه الى قايليه الايمة المذكورين المفيد ان
للامام سلفا عظيما فيه فانه مشهور عنه فقط كما اقتصر على عزوه اليه النووي
والاكثر وهو اي فرض الكفاية على البعض وفاقا للامام الرازي للاكتفا
بحصوله من البعض لا على الكل خلافا للشيخ الامام والد المصنف والجمهور في
قولهم انه على الكل لاثمهم بتركه ويسقط بفعل البعض واجيب بان اثمهم
بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب
عليهم قال المصنف ويدل لما اخترناه قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وذكروا الدال على الجمهور
مقدما له عليهم قال بقوته لهم فانه اهل لذلك والمختار على الاول
البعض مبهم اذ لا دليل على انه معين فمن قام به سقط الفرض بفعله
وقيل البعض معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله وبفعل
غيره كما يسقط الدين عن الشخص باداء غيره عنه وقيل البعض من قام به
لسقوطه بفعله ثم مداره على الظن فعلى قول البعض من ظن ان غيره
لم يفعله وجب عليه ومن لا فلا وعلى قول الكل من ظن ان غيره فعله
سقط عنه ومن لا فلا ويتعين فرض الكفاية بالشروع فيه اي يصير
بذلك فرض عين يعني مثله في وجوب الاتمام على الاصح بجامع الفرضية
وقيل لا يجب اتمامه والفرق ان القصد بحصوله في الجملة فلا يتعين

حصوله

هو احتراز عن الخطابية

اي بفرض الكفاية

اي ومن ظن ان غيره فعل لا يجب عليه شيء

حصوله ممن شرع فيه فيجب اتمام صلاة الجنازة على الاصح كما يجب الاستمرار
في صف القتال جزما لما في الانصراف عنه من كسر قلوب الجند وانما
لم يجب الاستمرار في تعلم العلم لمن آنس الرشد فيه من نفسه على الاصح
لان كل مسألة مطلوبة براسها منقطعة عن غيرها بخلاف صلاة الجنازة
وما ذكره تبعا لابن الرفعة في مطلبه في باب الوديعة من انه يتعين
بالشروع على الاصح بالنظر الى الاصول اقعد مما ذكره البارزي في
التمييز تبعا للغزالي من انه لا يتعين بالشروع على الاصح الا الجهاد
وصلاة الجنازة وان كان بالنظر الى الفروع اضبط وسنة الكفاية المنقسم
اليها والى سنة العين مطلق السنة المتقدم حده كفرضها فيما تقدم
وهو امور احدها انها من حيث التمييز عن سنة العين مهم يقصد حصوله
من غير نظر بالذات الى فاعله كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية
للاكل من جهة جماعة في الثلاث مثلا ثانيها انها افضل من سنة العين
عند الاستاذ ومن ذكر معه لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل
المطلوبين بها ثالثها انها مطلوبة من الكل عند الجمهور وقيل من بعض مبهم
وهو المختار وقيل معين عند الله يسقط الطلب بفعله وبفعل غيره وقيل
من بعض قام بها رابعها انها تتعين بالشروع فيها اي تصير به سنة عين يعني
مثلها في تاكد طلب الاتمام على الاصح مسألة الاكثر من الفقهاء ومن المتكلمين
على ان جميع وقت الظهر جوازا ونحوه اي نحو الظهر كباقي الصلوات الخمس وقت لادايه
ففي اي جزء منه اوقع فقد اوقع في وقت ادايه الذي يسعه وغيره ولذلك
تعرف بالواجب الموسع وقوله جوازا راجع الى الوقت ليفيد ان الكلام في
وقت الجواز لا في الزايد عليه ايضا من وقت الضرورة وان كان الفعل فيه ادا
بشرطه ويجب على الموخر اي مريد التاخير عن اول الوقت العزم ثمة على الفعل بعد
في الوقت خلافا لقوم كالقاضي ابي بكر الباقلاني من المتكلمين وغيره في قولهم

المصنف

اي اصول الفروع

اي سنة الكفاية

هذه المسألة المذكورة

Copyright © King Saud University